

إذا سرق الهدى أو هرب

لو سرقت وهكذا لو سرقت، أو مثلاً هربت، إن كانت واجبة في ذمته كهدى التمتع لزمه الشراء لبدلها، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وإن كانت غير واجبة يعني كأضحية عادية ونحوها فلا تجب. وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده. يقول: أنه لو مثلاً أنه اشترى شاة ثم تعيبت، وكانت ليست واجبة، وإنما هي تبرع وتطوع، ثم ضلت هذه الشاة أو هربت ثم وجدها. شراها أضحية ولو وجدها إلا في شهر محرم يذبحها؛ لأنه قد أخرجها من ملكه لله. نعم. ..ولو كان لم يدخرها ما دام أنه عينها. نعم.